

## وسائل الشيعة

[ 253 ] فقلت له في ذلك - إلى أن قال: - فقال: إن سارقاً أقر على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره باقامة الحد عليه، فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه وقد حضر محمد بن علي (عليه السلام) فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع، فقلت: من الكرسي ليقول ا [ في التيمم: " فامسحوا بوجوهكم وأيديكم " (1) واتفق معي على ذلك قوم، وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك ؟ قال: لأن ا [ قال: " وأيديكم إلى المرافق " (2)، قال: فالتفت إلى محمد بن علي (عليه السلام) فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر ؟ قال: قد تكلم القوم فيه يا أمير المؤمنين، قال: دعني مما تكلموا به، أي شيء عندك ؟ قال: اعفني عن هذا يا أمير المؤمنين، قال: أقسمت عليك با [ لما أخبرت بما عندك فيه، فقال: أما إذ أقسمت علي با [ إني أقول: إنهم أخطأوا فيه السنة، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف، قال: لم ؟ قال: ليقول رسول ا [ (صلى ا [ عليه وآله): السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسي أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال ا [ تبارك وتعالى: " وأن المساجد ا [ " (3) - يعني به: هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها - " فلا تدعوا مع ا [ أحدا " وما كان ا [ لم يقطع، قال: فأعجب المعتمض ذلك فأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف.. الحديث. (34691) 6 - وعن أبي محمد، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عامة أصحابه، يرفعه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان (إذا قطع السارق ترك الابهام) (1) والراحة، ف قيل له: يا أمير المؤمنين \_\_\_\_\_ (1) النساء 4: 43. (2) المائدة 5: 6. (3) الجن 72: 18. 6 - تفسير العياشي 1: 318 / 103. (1) في المصدر: إذا قطع يد السارق ترك له الابهام. (\*) \_\_\_\_\_